٢٠٠٥/١/٥

بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢١٦
بتاريـــــخ :	٢٠٠٥/٣/١٢

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٢٥

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٧٨٣ المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ الموجه إلى السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة بشأن مدى أحقية أعضاء الإدارات القانونية بالهيئة فى احتساب مدد اشتغالهم بالمحاماه كمدة خبرة عملية ضمن مدد خدمتهم ومنحهم العلاوات المقررة طبقاً لنص المادة {٢/٢٧} من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الجهاز المركزى للمحاسبات أورد بتقريره المُعد بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ بشأن الرقابة على أعمال شئون العاملين بالهيئة العامة للأرصاد الجوية قيام الهيئة بحساب مدد القيد بالمحاماه أمام المحاكم كمدد خبرة عملية لبعض أعضاء الإدارات القانونية لديها مع منحهم العلاوات المقررة للضم طبقاً لنص المادة {٢/٢٧} من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وقد دار خلاف فى الرأى بين الجهاز المركزى للمحاسبات والهيئة حول ذلك الأمر ، فذهب الأول إلى عدم أحقية هؤلاء الأعضاء فى الضم نزولاً على قاعدة أن الخاص يُخصص العام ، والتى من مؤداها عدم سريان الأحكام العامة المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بشأن ضم مدد الخبرة على هؤلاء باعتبارهم يخضعون فى شئونهم الوظيفية لأحكام قانون خاص هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية والذى لم تتضمن أحكامه نصاً خاصاً يقضى بجواز ضم تلك المدد إلى مدد اشتغالهم بتلك الإدارات. بينما ذهبت الهيئة إلى سلامة مسلكها استناداً إلى أنه ولئن كـــان

لأعضاء الإدارات القانونية بالهيئة المذكورة قانونهم الخاص الذى ينظم شئونهم الوظيفية إلا أن هذا القانون ذاته نص فى المادة {٢٤} منه على أن "يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية " وبناء عليه فإنه ولما كان أعضاء الإدارات القانونية بالهيئة المذكورة هم بلا ريب من العاملين بتلك الهيئة فمن ثم تسرى عليهم أحكام لائحة شئون العاملين بها ونظم التوظف العامة فى شأن حساب مدد الخبرة العملية الزائدة عن الحد الأدنى للمدد المطلوبة عند التعيين .

وفى معرض ردها على الجهاز المركزى للمحاسبات أوردت الهيئة العديد من الحالات بالإدارة القانونية لديها التى قامت بحساب مدد اشتغالهم بالمحاماه كمدد خبرة عملية لهم ومن بينهم حالة كل من السيدين / هانى محمد عبد الرحيم عواد ورمضان عبد المعطى عيسى المحاميان بالهيئة واللذان استحصلا على أحكام نهائية بانتهاء الخصومة فى الدعاوى أرقام ٣٣٤ لسنة ٢٩ قضائية، ٤٩٥ لسنة ٣٠ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، وذلك بعد قيام الهيئة بسحب قرارى عدم الاعتداد بإرجاع أقدميتهما التى احتسبتها لهما من قبل فى ضوء ضوء قيامها بضم مدة اشتغالهما بالمحاماه إلى مدة خدمتهما وذلك على هدى من نص المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية سالف الذكر، غير أن الجهاز المركزى للمحاسبات أصر على وجهه نظره فى عدم حساب تلك المدد ضمن مدد الخدمة الوظيفية لأعضاء الإدارات القانونية بالهيئة طالباً عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، وإزاء الخلاف فى الرأى طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية فى هذا الشأن .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من يناير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٤ من ذو القعدة سنة ١٤٢٥هـ فتبين لها أن المادة {١} من مواد إصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن " **تسرى أحكام القانون المرافق ... على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة**

والوحدات التابعة لها " كما تنص المادة {١٢} من ذات القانون الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أنه " **يُشترط فيمن يُعين فى إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال وأن يكون مُقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة فى المادة التالية وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التى قد تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة {٧} من ذات القانون** " كما تنص المادة {١٣} من ذات القانون على أن " **يُشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة وذلك على النحو التالى وتُحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماه ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام** "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما جرى به إفتاؤها ــ أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضماناً لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيماً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم ، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها ــ فضلاً عن الشروط المقررة للتعيين فى قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مُقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة {١٣} والتى تختلف من وظيفة إلى أخرى ، واعتد فى هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماه ، وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف ، ولما كانت مدة الاشتغال بالمحاماه محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين ومدة القيام بالأعمال القانونية النظيرة تؤخذ فى الإعتبار عند التعيين فى احدى وظائف الإدارات القانونية فلا وجه لإعادة حسابها ثانية كمدد خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من المـــادة

{٢٧} من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وأن القول بغير ذلك من شأنه اضافة مدد سبق أخذها فى الإعتبار عند تحديد الوظيفة التى يشغلها العامل . وإذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظف الخاصة التى تسرى أحكامه فى خصوص النطاق الوظيفى المضروب له ، وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة فى هذا النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص ، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام الخاص أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون العام ولا تتنافى مع مقتضاها ولا تتنافر مع مفادها وقد سبقت الإشارة إلى أن استدعاء أحكام مدد الخبرة من النظم العامة من شأنه أن يؤدى إلى تكرار الحساب لتلك المدد ، فضلاً عن الاختلاف فى تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى أتى بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذى قصر تصوره المهنى على مدد القيد بالمحاماه .

وترتيباً على ما تقدم فإن المحامين أعضاء الإدارة القانونية بالهيئة العامة للأرصاد الجوية لا يفيدون من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ضم مدد اشتغالهم بالمحاماه إلى مدد خدمتهم الحالية ذلك أن الحق فى ضم مدد الخدمة السابقة أياً كان مصدره لا يخرج فى طبيعته عن كونه تسوية لاتتحصن بمضى المدة بوصفها مستمدة من القانون مباشرة ويتعين اتمامها وفقاً للصحيح من أحكامه ، ولا يغير من ذلك القول بأن لجنة الإدارات القانونية بوزارة الطيران المدنى قررت الاعتداد بمدد الاشتغال بالمحاماه لبعض المعروضة حالتهم قبل التحاقهم بالإدارة بشرط ألا يسبقوا زملائهم لمخالفة ذلك صحيح حكم القانون ، فضلاً عن أن ذلك الأمر لا تملكه اللجنة المشار إليها ، وينطوى تصرفها على افتئات على إرادة المشرع وتعديل لحكم القانون دون سند .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المذكورة قد تضاربت فى قراراتها الصادرة فى شأن المعروضة حالتهما، فنحت فى البداية إلى عدم حساب هذه المدد أخذاً بصحيح حكم القانون إلا أنها عدلت عن ذلك أثناء مرحلة التقاضى معهما مما أدى إلى إنتهاء الخصومة بشأنهما _ على الرغم من تأييد مسلكهـــــــا

فى خصومة أول درجة ـ وكان الأمر مرده فى هذه الحالات هو تحرى صحيح حكم القانون فى شأن ضم هذه المدد طبقاً لإفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن، فإنه يتعين والحالة هذه على الهيئة تصويب مسلكها بإعتبار أن ضم مدد الخبرة السابقة هو بمثابة تسوية لا تتحصن بمضى المدة القانونية لتحصن القرارات الإدارية.

لـــــــذلـــــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المحامين المعروضة حالتهم بالشئون القانونية بالهيئة العامة للأرصاد الجوية فى ضم مدد اشتغالهم بالمحاماه إلى مدة خدمتهم الحالية بالهيئة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٩ / ٣ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د مروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//